



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/1995/1  
28 July 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الأولى

جنيف، ٣١ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

### جدول الأعمال المؤقت وشروحه

#### مذكرة من الأمانة

#### أولاً- مقدمة

١- طلب مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بمقره ٦/م أ-١ (انظر FCCC/CP/1995/7/Add.1) إلى أمانة الاتفاقية أن تتخذ الترتيبات لعقد دورات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وللهيئة الفرعية للتنفيذ على أساس المرفقين الثاني والثالث بهذا المقرر. وفي إطار الجدول الزمني لدورات هيئتي الاتفاقية اللتين أنشأهما مكتب مؤتمر الأطراف، وبعد التشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ وأعضاء مكتبها، اتخذت الترتيبات لعقد الدورة الأولى للهيئة الفرعية للتنفيذ في قصر الأمم بجنيف من ٣١ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وسيفتتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ الساعة ١٠/٠٠ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥ في قاعة الاجتماعات رقم ١٩.

#### ثانياً- جدول الأعمال المؤقت

٢- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للهيئة الفرعية للتنفيذ، المقترح بعد التشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ وأعضاء مكتبها:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) اقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم عمل الدورة.

٢- وضع جدول برنامج العمل، ١٩٩٦-١٩٩٧.

٣- المسائل الأخرى الناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف:

(أ) البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: تقرير مرحلي عن الاستعراضات المتعمقة؛

(ب) المسائل المتصلة بالآلية المالية؛

(ج) المسائل المؤسسية والمسائل المتعلقة بالميزانية.

٤- تقرير عن الدورة.

### ثالثا- شروح جدول الأعمال المؤقت

#### ١- المسائل التنظيمية

(أ) اقرار جدول الأعمال

٣- إن جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للهيئة الفرعية للتنفيذ معروض لاقراءه.

(ب) تنظيم عمل الدورة

١٠، الوثائق

٤- فيما يلي قائمة بالوثائق ذات الصلة بجدول الأعمال المؤقت:

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى المعقودة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

FCCC/CP/1995/7

وAdd.1

- FCCC/SBI/1995/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه
- FCCC/SBI/1995/2 برنامج العمل المقترح
- FCCC/SBI/1995/3 الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية. (مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف و(مجلس مرفق البيئة العالمية))
- FCCC/SBI/1995/3/Add.1 معلومات عن الاجراءات ذات الصلة التي اتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية
- 5- والوثائق التالية تتصل هي الأخرى بعمل كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:
- FCCC/SB/1995/1 تقرير مرحلي عن الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
- FCCC/SB/1995/Inf.1 تقسيم العمل بين الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية
- FCCC/SB/1995/Misc.2 تجميع آراء الأطراف بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
- 6- وقد توزع وثائق أخرى قبل انعقاد الدورة أو اثناء انعقادها.

#### ٢٠ مواعيد للجلسات

- 7- تحدد مواعيد جلسات الدورة على أساس التسهيلات المتوافرة أثناء ساعات الدوام عندما تكون هناك خدمات متاحة لعقد جلستين متزامنتين مع الترجمة الشفوية من الساعة ١٠/٠٠ الى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. وستكون هناك أيضا بعض التسهيلات لعقد جلسات غير رسمية بدون ترجمة شفوية. ويرجى من الوفود أن تستخدم الخدمات بالكامل وذلك بدء جميع الجلسات فورا في الوقت المحدد. وسيقترح الرئيس جدولاً مؤقتاً للجلسات في اليوم الأول للاجتماع.

#### ٣٠ توزيع المهام

- 8- في أعقاب المشاورات التي أجريت مع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ وأعضاء مكتبها، يقترح أن تتناول الهيئة الفرعية للتنفيذ البندين ٢ و٣ (أ) معاً في الجلسات العامة. ويمكن اسناد البند ٣ (ب) و(ج) إلى فريق عامل (يرأسه مثلاً نائب الرئيس) يجتمع بعد ظهر يوم ٣١ آب/أغسطس ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في ١ أيلول/سبتمبر.

#### ٢- وضع جدولة برنامج العمل، ١٩٩٦-١٩٩٧

٩- وصف مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بمقرره ٦/أ-١، دور الهيئة الفرعية للتنفيذ بأنه يتمثل في وضع التوصيات لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية وفي اعداد مقرراته وتنفيذها. وطلب مؤتمر الأطراف في نفس المقرر الى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضطلع بالمهام المبينة في المرفق الأول، الفرع باء، من المقرر. أما المهام التي تتطلب أن تتخذ اجراءات بشأنها بين الدورة الأولى والدورة الثانية من مؤتمر الأطراف، فإنها قد أدرجت في المرفق الثاني، الفرع باء، من المقرر. وهناك علاوة على ذلك عدد من المهام الناشئة عن المقررات ٢/أ-١، و٣/أ-١، و٤/أ-١، و٥/أ-١، و٨/أ-١، و١٠/أ-١، و١٣/أ-١ و١٤/أ-١.

١٠- وسيكون معروضا على الهيئة الفرعية للتنفيذ برنامج عمل مقترح (FCCC/SBI/1995/2) أعدته الأمانة بالاستناد إلى المسائل التالية الناشئة عن مقررات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف التي يتوقع أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بوضع توصيات بشأنها:

(أ) **البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.** (المقرران ٢/أ-١ بشأن استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية و٣/أ-١ بشأن إعداد وتقديم البلاغات الوطنية الموجهة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية)؛

(ب) **البلاغات الأولى الموجهة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية** (المقرر ٨/أ-١ بشأن البلاغات الموجهة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية)؛

(ج) **المسائل المتصلة بالآلية المالية** (المقررات ٩/أ-١ بشأن الابقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية، و ١٠/أ-١ بشأن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، و ١١/أ-١ بشأن التوجيه الأولى للسياسات والأوليات البرنامجية ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، و ١٢/أ-١ بشأن تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بوضع استراتيجية تشغيلية وبالأنشطة الأولية في مجال تغير المناخ، ومقرر مؤتمر الأطراف ذي الصلة بطرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية (FCCC/CP/1995/7)، الفقرة ٨١ و 1/Add.1، FCCC/CP/1995/7، الفرع الثالث)؛

(د) **نقل التكنولوجيا** (المقرر ١٣/أ-١ بشأن نقل التكنولوجيا)؛

(هـ) **الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية** (المقرر ٥/أ-١ بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية)؛

(و) **المسائل المؤسسية والمسائل المتعلقة بالميزانية** (المقررات ١٤/م أ-١ بشأن الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة، و١٥/م أ-١ بشأن الإجراءات المالية، و١٧/م أ-١ بشأن اعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، و١٨/م أ-١ بشأن التمويل التطوعي لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، و١٩/م أ-١ بشأن تمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية، و٢٠/م أ-١ بشأن إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية (المادة ١٣) و٢١/م أ-١ بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف والترتيبات الخاصة بالدورة الثالثة؛

(ز) **القضايا المنهجية (بما في ذلك تحديد حصص الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة تلك الانبعاثات)** (المقرر ٤/م أ-١ بشأن القضايا المنهجية)؛

(ح) **أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمانة وشركاؤها؛**

(ط) **مقترحات بشأن الأنشطة الأطول أجلا والترتيبات التنظيمية، بما في ذلك أية تعديلات تدخل على الوظائف و/أو على توزيع العمل، وتحديد جدول ودورية انعقاد الدورات؛**

(ي) **مقترحات للتعاون في المستقبل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وبين الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ** (المقرر ٦/م أ-١ بشأن الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية)؛

(ك) **المساهمات التي يمكن تقديمها للعملية المنصوص عليها في 'الولاية المعتمدة في برلين' حسب الطلب** (المقرران ١/م أ-١ بشأن الولاية المعتمدة في برلين و٦/م أ-١ بشأن الهيئتين الفرعيتين)؛

(ل) **تقرير عن عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛**

١١- والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى اعتماد برنامج عمل متفق عليه لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وبما أن الكثير من المهام الواردة أعلاه قد وصفت بعبارات عامة فقط، فربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تناقش كل مهمة من حيث تعريفها ونطاقها والنهج الواجب اتباعه لأدائها. والأولويات النسبية في إطار الجدول الزمني المقترح لعقد الدورات تعتبر هي الأخرى من القضايا الرئيسية.

١٢- ويمكن الاطلاع على تفاصيل دورات الهيئة الفرعية للتنفيذ المقرر عقدها خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ في برنامج العمل (FCCC/SBI/1995/2).

### ٣- المسائل الأخرى الناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف

#### (أ) البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: تقرير مرحلي عن الاستعراضات المتعمقة

١٣- سيدرج بند دائم في جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، ويمكن أن يجري في إطاره تناول الوثائق وفقا للجدول المحدد لعملية الاستعراضات. وعلى أساس المقرر ٦/أ-١، من المتوقع أن ينصب اهتمام الهيئة الفرعية للتنفيذ على جوانب السياسة العامة التي تنطوي عليها البلاغات الوطنية والاستعراضات المتعمقة وأي تجميع وتوليف لها، وخاصة الجوانب ذات الصلة بالآثار الكلية الشاملة المترتبة على الخطوات المتخذة.

١٤- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تركز في هذه الدورة على الاستعراضات المتعمقة التي تنطوي عليها البلاغات الوطنية التي يجري إعدادها في الوقت الحاضر. وقد أعد تقرير مرحلي عن الاستعراضات المتعمقة التي أجريت حتى الآن لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SB/1995/1). ويقترح أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بمناقشة هذا التقرير بايجاز. أما المناقشات الموضوعية، فيمكن إجراؤها في الدورات المقبلة للهيئة الفرعية للتنفيذ نظرا إلى أن عددا أكبر من تقارير الاستعراضات المتعمقة سيكون قد أُتِيج وأن جوانب السياسة العامة ستكون قد وضحت بشكل يبرر النظر فيها.

#### (ب) المسائل المتصلة بالآلية المالية

١٥- طلب مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بمقرره ١٠/أ-١، إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية ومع مراعاة التعليقات التي أبدتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الدورة الحادية عشرة، بإعداد مشروع ترتيبات لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى وليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وعليه، ستكون الوثيقة FCCC/SBI/1995/3 معروضة على الهيئة الفرعية وهي تتضمن مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية الذي أعدته الأمانة بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية. وقد نظر مجلس مرفق البيئة العالمية في مشروع مذكرة التفاهم في اجتماعه الذي عقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥. وستكون تعليقات مجلس مرفق البيئة العالمية وأية معلومات جديدة تتعلق بأنشطة مرفق البيئة العالمية في مجال تغير المناخ مدرجة في الوثيقة FCCC/SBI/1995/3/Add.1.

#### (ج) المسائل المؤسسية والمسائل المتعلقة بالميزانية

١٦- أحاط مؤتمر الأطراف علما في دورته الأولى، بمقرره ١٤/أ-١، بالترتيبات التي اقترحتها الأمين العام للأمم المتحدة لتوفير الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية، وقبل المؤتمر هذه الترتيبات مؤقتا، ورجا من الأمين التنفيذي أن يواصل بحث مسألة تخصيص بعض النفقات العامة لسداد المصروفات الإدارية كما هو مبين في مشورة الأمين العام المؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. كما رجا من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض في دورتها الأولى ترتيبات الدعم الإداري المقترحة على أساس تقرير يقدمه الأمين التنفيذي.

وسيتعين على الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتخذ قرارات في هذا الصدد بحيث يبدأ نفاذ الترتيبات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

١٧- وسيحيط الأمين التنفيذي الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بحالة المشاورات الجارية بشأن هذه المسألة مع الإدارة المسؤولة في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٨- وسيقدم الأمين التنفيذي أيضاً تقريراً عن حالة تمويل الاتفاقية في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية وعن أية مسائل أخرى مؤسسية ومتعلقة بالميزانية تكون لها أهمية جارية.

#### ٤- تقرير عن الدورة

١٩- نظراً إلى قصر مدة الدورة، يقترح أن يتم إعداد تقرير عن الدورة بعد انعقادها من جانب المقرر بتوجيه من الرئيس وبمساعدة الأمانة. ويجب أن يتضمن التقرير أية قرارات أو استنتاجات تعتمد في الدورة بشأن البنود السابق ذكرها.

-----